



P.A.U.B. LIBRARY


AMERICAN  
UNIVERSITY OF  
BEIRUT



A.U.B. LIBRARY

14471 90





CA  
352.0569  
L92+A  
C.I.



تعليمات عمومية

في


وظائف البلديات

سنة ١٩٣٢

Gift. Cat. Sept. 1935

48351

مطبعة خليفه - بيروت



قبو و ت لم يفتح

ج

تليبلوا سفلة

٢٤٦١

١٢٨٤

٢٤٦١ - هذه المرة

## تعليمات عوممية في وظائف البلديات

عقد الجلسات — يدعو رئيس البلدية الاعضاء للجتماع بوجب المادتين ٣٣

و٣٤ من القراء ١٢٠٨ بدعوة خطية تتضمن موعد الاجتماع والمواضيع التي ستذكرة بها الهيئة ويجب ان ترسل هذه الدعوة الى الاعضاء قبل الميعاد بثلاثة ايام على الاقل في الظروف العادية وقبل اربع وعشرين ساعة لامور المستعجلة على ان يوقع الاعضاء تلك الدعوة اثباتاً لبلفهم . وفي البلاد التي تكون سكانها ٥٠٠٠ الا ان فاكث يجب ان يرسل نسختان من هذه الدعوة الى المحافظ او القائم مقام وان تسجل هذه الدعوة في سجل القرارات في كافة البلديات

وعند الاجتماع يتلو الكاتب المواضيع واحداً بعد واحد فيتناقش الاعضاء به ويدرسونه درساً وافياً ثم يطرحه الرئيس للتصويت فان قبته الاكثرية تقرر وتسجل في سجل القرارات الخاص ومن كان له ما يقال بصدره من الاعضاء فيحرر اعتراضه محل توقيعه

### كيفية تنظيم وتقديم القرارات — ان من القرارات ما يجب تقديمها عيناً

لمديرية الداخلية وتصديقه منها وهي المتعلقة بالامور المذكورة بال المادة ٤٨ من القراء ١٢٠٨ المعدلة ومنها ما يلزم تقديم خلاصته للمحافظة فقط وينفذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ ارساله لها وهي المتعلقة بالمواد المحررة في المادة ٤٧ المعدلة فعلى الكاتب ان ينظم القرار ويسجله في سجل القرارات وبعد ان يوقعه الرئيس والاعضاء يحرر كل قرار من القرارات المتعلقة بالمادة ٤٨ على حدة على ثلاث نسخ ويحرر عبارة التصديق على كونها مطابقة للابلص ثم يقدمها للمحافظ وهذه تبقى بلا تنفيذ الى ان ترد نسخة منها مصدقة من مديرية الداخلية . اما القرارات المتعلقة بالمادة ٤٧ فان الكاتب يحرر على نسختين كل ما اتخذ منها مجلساً واحدة على ورقة واحدة ويقدمها بصورة مأمونة الى المحافظ بشرط ان يكون اسم البلدية وطابعها الرسمي ظاهرين تماماً عليها وان يكون

خطها بينما وبعد مضي خمسة عشر يوماً على ارسالها والتثبت من وصولها له ينفذ تلك القرارات من عند نفسه

ولكن يجب الاتباع الجدي في فريق القرارات المتعلقة بال المادة ٤٨ عن القرارات المتعلقة بال المادة ٤٧ لأن اعتبار احد القرارات المتعلقة بال المادة ٤٨ عائدة للمادة ٤٧ يوجب حتى مسؤولية الرئيس والكاتب

قرارات التلزم — حينما تشرع البلدية بتلزيم اقلامها يقوم الرئيس بمعاونه عضوين من الاعضاء تتبعهما الهيئة او يستدعيهما الرئيس اذا لم تعينهما الهيئة وبمحضو امين الصندوق يجري معاملة التلزم (راجع المادة ٦٦ المعدلة)

وبعد اتمام هذه المعاملات تطرح الاوراق بمجلسه قانونية وتصدق بعد المناقشة حسب الاصول ويجب الاتباع الى وجوب الصاق اوراق التعمق القـ.قانونية على اوراق المناقشة او المزايدة

اما اذا كانت معاملات التلزم عائدة الى اعمال فنية بغير المياه او احداث الطرق او توسيعها او انشاء بناءات وما شابه يجب ان يكون المهندس الفني حاضراً جلسة التلزم ويشترط على الرئيس اعلام المحافظة عن موعد الجلسة لانتداب احد مهندسي المكتب الفني . وللمهندس صوت استشاري كما هو لامين الصندوق . ويدون رأيهما في محضر الجلسة اذا طلب ذلك وترتبط معاملات التلزم مع القرارات المتعلقة به وتقدم للمحافظة

وان معاملات التلزم يجب ان تحرر على اوراق مطبوعة خاصة ذات قيمة موجودة في الدواير المالية وان يدفع الملتزم ثمنها وعلى البلدية ان تتقيد بالشروط المذكورة في التعليمات المرتبطة عند اجراء التلزم

• كثافة تنظيم الميزانية — تنظم الميزانية على اربع نسخ وتقدم الى مركز القائمة في ١٠ ايلول من كل سنة بحيث تكون في مديرية الداخلية في اول تشرين الاول على الاكثر وهي تتضمن (الواردات والمصارفات) حسب التموذج المربوط رقم ٦ تحمل ارقامها التخمينية قريبة جداً من الحقيقة بدون زيادة او نقصان وذلك استناداً الى تحقيقات السنة الماضية الثابتة في جداول حساباتها القطعية كي لا يقع صندوقها بسبب نقص

تحصيل الواردات عن تخميمها او زيادة المصروفات بعجز يوجب مسؤولية الهيئة ويجب ان تذكر في حقل الملاحظات المستدات القانونية التي بوجبها تستوفي الرسوم وان تربط معها لائحة الرسوم والتعريفات المقررة اما الرسوم التي يجب على البلدية تقرير نسبتها فيجب ان تقررها قبل تنظيم الميزانية وتذكرها فيها

**الواردات** — يجب ان تذكر في قسم الواردات من الميزانية كافة الرسوم المخربة في قانون الرسوم البلدية والرسوم العتاد اخذها قدماً وعملاً وكافة ما يمكن حصوله من الواردات القانونية ويحدث في الميزانية فصل اضافي في قسم الواردات يشمل هذه المواد :

- ١ - ال碧وع (وهي قيمة ما يباع من عقار او مشارف)
- ٢ - القروض (وهي السلفات المأخوذة او بالئنة اخذها من الخزينة او المصارف)
- ٣ - واردات السنين السابقة (هي ما بقي بذمة الملزمين او المكلفين من الاموال المستحقة الاداء ولم تتاح في حينها على ان محظيات هذا الفصل لا تدخل في قاعدة القياس النسبي لمجموع المرتبات والاجار والوازد التي يراد صرفها والتي نص عنها في غير هذا المثل انه لا يجوز تجاوزها العشر الا بظروف استثنائية

**المصارفات** — يذكر في هذا القسم انواع المصارفات التي ترى البلدية صرفها ضرورياً ومتى بالنسبة لحالتها المالية ويدرك في حقل الملاحظات مفردات المصارفات وسبلها ويحدث في هذا القسم فصل اضافي يحتوي على المواد الآتية :

- ١ - وفاء ديون (هي قيمة القسط السنوي المستحق الاداء من القرض الذي تكون البلدية قد عقدته)
- ٢ - مصارفات سنين سابقة (هي الاموال المستحقة الاداء على البلدية وتعد دفعها في حينها)
- ٣ - الاحتياط (يدرج في هذا البند ما يمكن توفيره من المصارفات وما يؤمل دخله من حاصلات ال碧وع والقروض ومدحور الصندوق على ان الاعتماد الذي

يكون قدر صد للاحتياط لا يجوز التصرف به جزئي كان أم كلي الا بعد الاستئذان من مديرية الداخلية

**المصارفات غير الماحوظه** - ان اعتهاد المصارفات غير الماحوظة يرصد لعمل غير متظر ولم يدرج في مواد الميزانية

ولا يجوز للبلدية ان تتجاوز بمصارفاتها اعتهادات ميزانيتها (كل ما خصص له) واذا اضطررت ولم يكفي احد الاعتهادات يجب عليها ان تحدد مقدار ما يلزمها من زيادة عليه من المبلغ وتقرر نقله من اعتهاد غير لازم او زائد الى الاعتماد الناقص وتنظر تصديق مديرية الداخلية على ذلك

**الرواتب ونفقات الدائرة** - لا يجوز ان تتجاوز الرواتب مخصصات الاجار ولو ازم الدائرة عشر الواردات المخمنة الا بصورة استثنائية حيث تضرر البلدية لاسباب جوهرية ان تزيدتها لدرجة الحمس لمرة واحدة وعندها يجب تقرير ذلك وأخذ موافقة مديرية الداخلية عليه . وهذه الميزانيات ومربيوطاتها كافة تقدم للتصديق على ٤ نسخ

**دفاتر الشطب** - على رئيس البلدية ان يمسك دفترين لشطب الواردات والمصارفات (حسب التمودجين المربوطين) رقم ٣٢ وان يحرر في الاول نوع الواردات ومقدار اعتهاداتها المخمنة في الميزانية ثم يذكر تجاه هذه المقادير كل نقدة بصير تحصيلها من الواردات وفي الثاني ايضاً تحرر انواع المصارفات والبالغ المخمن لها في الميزانية ثم يذكر تجاه هذه المقادير كل نقدة تصرف من الصندوق وبحيث يكون على علم تام بما يحصل من الواردات وما يبقى منها دون تحصيل وما صرف من المصارفات وما تبقى من اعتهاداتها بصورة دائمة وان يبرز الدفترين المذكورين حالاً عند كل تفتيش وطلب

**جدوال الحسابات القطعية** - في ختام كل سنة وفي ١٥ شباط من السنة التي تالية ينظم الرئيس بمساعدة الكاتب جدول الحساب القطعي عن السنة الماضية وهذا الجدول قسمان (موجده مربوط رقم ٧) الاول قسم الواردات وفيه تحرر انواع الواردات ومقدارها المخمن في الميزانية وما تحقق منها وما تحصل وما تبقى بلا تحصيل وسبب ذلك

والثاني قسم المصارفات وفيه تحرر انواع المصارفات وما تخمن لها وما صرف منها وما توفر وما تدور للسنة المقبلة ثم بطرح الجدول في جاسة رسمية بحيث يصدق من الهيئة بعد تدقيق الحساب الذي على الرئيس والكاتب وامين الصندوق ايضاً واثبات قانونية صرفه وترسل ثلاث نسخ من هذه الجداول الى القائم مقامه ومنها الى مديرية الداخلية شرط ان تصل الى المديرية قبل ٢٠ اذار من كل سنة وبعد تصديقه يجوز اعلانه للعموم

• **وظائف الرئيس** — الرئيس هو المكافف بادارة وضبط امور البلدية ومعاملاتها بكافة انواعها فهو يعين ميعاد الجلسات ومواضيعها ويدعو الاعضاء اليها بحسب القانون ويضبط انتظام الجلسة ويضمن قانونيتها ويتم مع ضمرين وامين الصندوق عماملات التلازم ويراقب اعمال الكاتب والمحاسب وامين الصندوق ويؤمن ايصال المخابرات والقرارات الى مراجعتها ويؤشر على اوراق الصرف بعد التثبت من قانونيتها ويعين ما لم يكن من اختصاص مواعظ من مأمورى البلدية كالكاتب والجاوش والمحاسب وامين الصندوق ومن واجباته اجراء الامور المحددة في المواد من ٦٥ الى ٧٥ من القرار ١٢٠٨ وهو المسؤول عن كل ذلك تجاه الساطة العليا

**وظائف الكاتب** — على الكاتب ان يجري كافة الامور البلدية التحريرية من اوراق الدعوة والمخابرات التي يكلفه الرئيس تحريرها وان يمسك دفتراً لتسجيل الاوراق الواردة ومنه لتسجيل الاوراق اصدارة وان يحفظ الاوراق الواردة والصادرة بصورة منتظمة بالرقم المتسلسل وكل مخابرة على حدتها وسجلها لقيد قرارات المجالس (انموذجه مربوط رقم ٥) حرفياً مع ما يقع من بعض الاعضاء من الاعتراضات ويستنسخ ما يجب استنساخه عيناً او خلاصه من القرارات ويقدمها للمرجع الایجابي وان يتخذ دفتراً لقيد فيه مفردات اشياء الدائرة كافة من عدة وادوات (انموذجه مربوط رقم ٨) بحيث تكون هذه الاشياء تحت استلامه ومراقبته وكل ما يقع من الاهال والمخابرات في هذه الواجبات هو مسؤول عنها شخصياً ويجب ان تكون كافة الدفاتر مكتوبة بالحبر الثابت خالية من كل حك ومحوها اذا اضطر الكاتب الى تبدل او اصلاح عبارة ما يجب ان يحررها في هامش الدفتر وان يصدقها مع الرئيس

— ٦ —

كفالة المحاسب وامين الصندوق — يجب ان يكون المحاسب وامين الصندوق مكتفولان كفالة عقارية قانونية على الطريقة الآتية :

عندما تكون الميزانية ليرة لبنانية تكون مقدار الكفالة ليرة لبنانية

١٠٠	من ٥٠٠ الى ١٠٠٠
١٥٠	من ١٠٠١ الى ٢٠٠٠
٢٥٠	من ٢٠٠١ الى ٤٠٠٠
٥٠٠	من ٤٠٠١ الى ٦٠٠٠
١٠٠٠	من ٦٠٠١ الى ١٠٠٠٠
١٥٠٠	من ١٠٠٠١ الى ١٥٠٠٠
٢٠٠٠ عن ١٥٠٠١ الاولى	من ١٥٠٠١ فما فوق
٢٥٠٠ ليرة عن كل الف تزيد عن ذلك	

و اذا تذر في احدى البلديات التي تكون وارداتها دون الاف ليرة وجود امين صندوق غير قادر او غير قابل تقديم كفالة عقارية وجب عليها ان ت汇报 مديرية الداخلية بقبول كفالة اعتبارية مصدقة من كاتب العدل

اما البلديات الموجودة فيها محاسبون وامناء صناديق فالمحاسب يقدم نصف بدل الضمان وامين الصندوق يقدم النصف الآخر

ورقة الكفالة تقدم الى المحافظة لحفظها في دائتها الخاصة وكل من تأخر عن تقديم الكفالة يفصل عن وظيفته بعد ابلاغه لزوم تقديم الكفالة بعدة شهر واحد

**وظائف المحاسب — المحاسب وهو المسؤول عن الاعمال المتعلقة بادارة المحاسبة مكلف باعداد الميزانية ومسك دفاتر الشطب وملاحظة الميزانية وتنظيم مستندات البصرف وتطييقها للالصول وقيد المصارفات والواردات في كل انواعها وتنظيم لوائح التلزيم واخذ الكفالات وتسحيل الموجودات والمحافظة عليها وتنظيم الحساب القطعي وتفتيش الصندوق وتنظيم وتصديق سجله واملاه وتنظيم اوراق الصرف والقبض ومراقبة**

قانونية الصرف

## وظائف أمين الصندوق — توحد وظيفة الكاتب وامين الصندوق في

البلديات التي تبلغ وارداتها حتى العشرة الاف ليرة ويجب ان يكون امين الصندوق في كافة البلديات مهما بلغت وارداتها من خارج هيئة المجلس ووظيفته هي قبض كافة اموال البلدية وحفظها بصندوق حديدي خاص واعطاء وصولات بالبالغ التي يقبضها من دفتر ذات ارومة بحيث يكون هذا الدفتر بمجموعه موافقا لما دخل الصندوق من المال بالغ بصورة دائمة ويدفع المصارفات بموجب وصولات يأخذها من ارباب الاستحقاق مهما كان هذا الاستحقاق قليلا ويجب ان تكون هذه الوصولات مودعة اليه من قبل الرئاسة بعبارة امر الصرف المتضمن رقم قرار الصرف وتاريخه

وان يسلك لاجل ذلك دفتراً للصندوق (نموذج ٩) مربوط رقم ١ يقيد في صفحاته يعني الواردات ، مقدارها ونوعها وارقام وصولات الاستلام المعطاة لاجلها وفي صفحاته اليسرى المصارفات ، نوعها ومقدارها ورقم قرار صرفها وتاريخ تصديقه وان يجمع في اخر كل شهر النوعين اي الواردات والمصارفات ويسقط مقدار المصارفات من مقدار الواردات في صفحات الواردات ويثبت المبلغ الباقى (وهو ما يجب ان يطابق موجود الصندوق تماماً في محل الواردات في الصفحة الثانية) (باسم المبلغ المدور من شهر كذا) بعد ان يصدق حساب الشهر الماضي ، الرئيس والكاتب ، تستثنى البلديات التي تزيد وارداتها السنوية عن العشرة الاف ليرة فتجري معاملة قفل حساب الصندوق يومياً بتصديق الرئيس وامين الصندوق ، ويجب حفظ الوصولات بتواريختها كل شهر على حدة وان يتبعه امين الصندوق الى عدم قبول سندات خالية من اوراق التسعة وعليه مراقبة مقدارها القانوني وابطالها وهو مكلف باعطاء الرئيس رصيد حساب كل شهر على الاقل

## مخصصات المكتب الفني — على البلدية ان تذكر في قسم المصارفات من

ميزانيتها العادية السنوية مقدار ما يصيغها من مخصصات المكتب الفني بحسب التوزيع الذي يبلغ اليها وان تطلب وصلا به فيما لو حسم من حصتها من الاموال المشتركة المحصلة بواسطة الدائرة المالية ليقيد هذا الوصل مع امثاله لدى امين الصندوق

## اعطاء رخص الابنية — تقسم الطرق الى قسمين الاول طرق الدولة العامة

التي توصل البلاد ببعضها البعض فرخص البناء على هذه الطرق تطلب من ادارة الاشغال العامة التي لها وحدها الحق باعطائهم حسب التخطيط المقرر لهذه الطرق وهي التي تستوفي رسوم هذه الرخص

اما القسم الثاني هو طرق المارة المعروفة بالحاور والطرق المعدة الواقعة ضمن حدود البلدية فرخص البناء على هذه الطرق تعطى البلدية حسب قانون الابنية بعد بنائه تنظيم خريطة فنية بالبناء موضوعة على نسختين احداهما تسلم الى ذوي العلاقة والثانية تحفظ في البلدية وتراعى بتاريخها السعة المقررة للطريق ولا يجوز الترخيص باقامة الابنية المعدة للاحيا كالفنادق والمؤسسات وبيوت المصايف الا بعد اخذ رأى اداري الصحة والامور الاقتصادية اللتين تبيان الشروط والتجهيزات الصحية الواجب اتباعها

**كيفية فتح الطرق وتوسيعها** — اذا اقتضت الحال بفتح طريق او توسيع طريق وجب على البلدية ان تقرر ذلك وان تنظم الاوراق والخرائط الفنية وعليها بعد ذلك ان تعلن الامر بالصورة الاصلية وتقبل بظرف ١٥ يوماً الاعتراضات التي تقع بشأنها ثم تطرحها للمذكرة وتقرر اللازم بشأنها وترفعها الى مجلس الادارة وهذا بعد بيان رأيه يقدمها الى مديرية الداخلية بحيث يصير درسها ثانية وتعديل ما يجب تعديله (اذا لزم التعديل) وعندما تعاد الى البلدية التي عليها آئذ تنفيذها

**معاملات الاستملك** — اما العقارات والاراضي اللازم اخذها بموجب الخريطة للطريق فتؤخذ اما بالاتفاق مع اصحابها على التعويض اذا كان في الاتفاق صالح البلدية واما بتنفيذ احكام قانون الاستملك الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ٣٢٩ المربوط وعندما تقضي المصلحة باستملك عقار تعيين البلدية لجنة منتخبة من ارباب الخبرة لتخمين قيمة هذا العقار استناداً لخريطة معين فيها جنس ونوع العقار ومقدار مساحته جميعه ومقدار ما يجب استملكه منه واسم صاحبه فتقرر هذه اللجنة مقدار التعويض العادل له وترسل البلدية هذه الاوراق مع قرار يتضمن اسباب هذا الاستملك الى مديرية الداخلية التي تعطي خلال عشرة ايام قراراً قطعياً بكون هذا الاستملك من المألف العامة وعندما تطبق البلدية قانون الاستملك المذكور ، واذا اقتضى قطع بناء بموجب

خريطة قانونية ولم يرض صاحبه ورأت البلدية ان لا بد لقطعه تطبق حيث إن احكام المادتين ١٤٥١٣ من قانون الابنية واذا ابى صاحب البناء التسوية يصار الى تطبيق قانون الاستئلاك

**هدم الابنية ادارة** — ان مجلس الوزراء قرر بتاريخ ١٧ اذار سنة ١٩٢٧

(صورة القرار مربوطة) ان تكون احكام المادة ٢١ من قرار المفوض السامي عدد ١٤٤٤ تاريخ ١٠ حزيران سنة ١٩٢٥ الباحثة في التعدي على الاملاك العمومية شاملة للتعديات التي تقع (بسبب انشاء ابنية تحت حذور القصر) على استقامة الطرق المقررة في المجالس البلدية والمصدقة من قبل السلطات العليا فعلى البلدية اجراء احكام هذا القرار عند الضرورة

**الشرفية** — عندما تفتح البلدية او توسع طريقاً يصبح لها الحق بوجوب القرار

٢٩٩٩ (المربوط) باستيفاء مبلغ باسم شرفية من اصحاب الاملاك الواقعه على جانبي تلك الطريق اذا زادت قيمة تلك الاملاك بسبب هذا الفتح او هذا التوسيع ولاجل تعين مقدار الشرفية هذه يصير تعين لجنة لتخمين قيمة تلك الاملاك قبل الشروع في الاعمال والتخمين الثاني يجري في خلال ثلاثة اشهر الى تلي اكمال الاعمال المذكورة والفرق الذي يوجد بين التخمينين يتخذ اساساً لحساب التعويض الذي يجب على المالك اداؤه

**الجزاء النقدي** — ان الجزاء النقدي الذي يحكم به بسبب المخالفات للامور

الصحية والبلدية او يحصل بناء على تقرير مأمورى البلدية يعود الى صندوق البلدية وعلى رئيس البلدية ان يسعى دائمًا لتحصيل هذا الجزاء من محصلها ومن دوائر الاجراء ويودعها صندوق البلدية (وفقاً لقرار رقم ٢ شباط سنة ١٩٢٣ عدد ١٥٢٥) المربوط

**طريقة عقد المصارفات** — يجب قبل عقد المصارفات مراعاة حالة التحصيلات

بحيث لا تعقد المصارفات ولا يقرر صرفها الا بعد التحقيق من تحمل الصندوق ومن وجود المال اللازم صرفه فيه خصوصاً الاعمال الفنية والمتاريع الهامة فيجب على البلدية ان تؤمن نفقاتها دون ان تقع بعجز من جهة مصارفاتها الاجارية العادية قبل درسها واقرارها بوجوب قرار خاص

الحراسة — يمكن البلدية ان تتولى ادارة مصلحة الحراسة فتعين الحراس اللازم  
وتستوفى رسم الحراسة حسب قانون حراس الاسواق المؤرخ في ٢٩ نيسان سنة ٣٤٠  
المربوط

ذبح اللحوم — لا تزال المأمور في بعض القرى والبلدان تذبح بصورة  
مضرة بالصحة العامة خلافاً لقانون وتعليمات وزارة الداخلية المؤرخة في ٣٠ ايلول سنة  
١٩٣١ رقم ب/٥٦٠ المرسلة صورة عنها وعليه فكل مخالفة لهذه التعليمات توجب  
مسؤوليتها

### كيفية تطبيق قانون التمغة في معاملات البلديات — ان الدوائر البلدية

معدودة من الدوائر الرسمية ولا فرق بينها وبين دوائر الحكومة تجاه القانون المختص  
بالتمغة بمعنى ان معاملاتها مع بعضها ومع الدوائر الرسمية مستثناء من رسوم التمغة  
ومعاملاتها مع الاهالي اي ما يقدم لها من ارباب المصالح وما كان لارباب المصالح علاقة  
به كالثناقة والمزايدة والاستدعاءيات والسنادات الخ... تابعة لرسم التمغة


وعليه فان رئيس البلدية وكتابها ومحاسبها وامين صندوقها مسؤولون شخصياً  
ومعرضون لدفع الجزاء النقدي عند قبوليهم اوراقاً خاضعة لرسم التمغة وبلا تمغة ، ويجب  
الانتهاء الى ابطال اوراق التمغة بالامضاء والتاريخ والختم


وكيفية الصاق اوراق التمغة ومقدارها محردة في تعليم وزارة المالية المربوطة صورته


في ١٥ ايلول سنة ١٩٣٢

مدير الداخلية

صهيبي ابو النصر







DATE DUE

~~J. Lib.~~  
28 APR 1980

~~J. LIB.~~  
19 MAY 1984

J. Lib.  
~~J. LIB.~~  
03

~~JAFET LIB.~~  
12 JULY 1983

~~JAFET LIB.~~  
103  
J. Lib.  
28 APR 1984

A.U.B. LIBRARY

CA:352.0569:L92tA:c.1

لبنان. مديرية الداخلية

تعليمات عمومية في وظائف البلديات سر

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01064483

CA:

352.0569 : L92tA

لبنان - مديرية الداخلية  
تعليمات عمومية في وظائف البلديات سنة ١٩٤٢

535

L92tA

CA:352.0569

L92tA

